

## النشرة اليومية

ملحق العدد ٦٩ في ١٨/٤/٢٠٢٢ الرابع والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب  
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

١. عقد تأسيس شركة الوهج للصرافة المحدودة.

## شركة الوهج للصرافة المحدودة

رأسمالها ( ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) ملياران وخمسمائة مليون دينار

أولاً : اسم الشركة / شركة الوهج للصرافة المحدودة

ثانياً : مركز الشركة / العراق - بغداد - ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي

الرئيسي لها اي مكان داخل العراق

ثالثاً : غرض الشركة

- المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية بما يتحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي وقوانين التعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .  
رابعاً : التزامات الشركة لغرض ممارسة نشاط الصرافة تلتزم الشركة بالاتي :

- أ- اداء الاجور التي يعلمها البنك من تاريخ صدور الاجازة وفق التوقيتات التي تحددها من قبل هذا البنك .
- ب- استحصال موافقة هذا البنك مبدئية لغرض إيقاف نشاط الشركة او فروعها عن العمل لمدة محدودة ولأسباب جوهريه
- ت- استحصال موافقة هذا البنك مبدئية لا ضافة اي نشاط اخر لنشاط الشركة المنصوص عليه في هذه الضوابط

### تلتزم الشركة بما يأتي :

- ١- تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسك السجلات واعداد القوائم المالية
- ٢- تلتزم الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم تعيينه للموظفين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتسمية الراتب المخصص له ، عند بداية عمله فيها وتسجيله لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .
- ٣- تلتزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على ان يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات .
- ٤- تلتزم الشركة بوضع صيغة معتمدة لمراسلاتها ( فورمه ) على ان يثبت فيها ( اسم الشركة باللغتين العربية والانكليزية ، الرقم الوطني ، رقم الاجازة الممنوحة لها ، الرقم الضريبي ، رقم الهاتف ، البريد الالكتروني ، عنوان الشركة ) علماً يتم التراسل مع البنك من قبل الشركة الام حصراً .
- ٥- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها باجراء اية تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها واية امور اخرى تتعلق بنشاطها ، واعلام هذا البنك بأي تحديثات تطرأ عليها .
- ٦- تلتزم الشركة بتقديم الاوراق والسجلات المتعلقة بما الى الهيئات التفيشية المكلفة من هذا البنك .
- ٧- ضرورة ان تتوفر الخزانة الحديدية والة فحص العملة واية مستلزمات ضرورية مطلوبة اخرى تلي عمل ونشاط الصرافة

٨- الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم الاجازة الصادر عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني ( ورقم الاجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتاريخها ) ووسائل الاتصال ( الهاتف والبريد الالكتروني ) بالنسبة لمقر الشركة الرئيسي وتثبيت اسم الفرع بالنسبة للفروع .

٩- توفر هذا التسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملة وتكون ذات شريطين الشريط الاول يسلم الى الزبون والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق او عند طلبه من قبل هذا البنك ويثبت اسم الشركة وفروعها على الوصل

١٠- الالتزام بالضوابط المقررة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ او الضوابط الصادرة عن هذا البنك بمذا الشأن واعلام هذا البنك بأي حالة يشبه بما مسنده بوثائق ثبوتية .

١٢- الاعلان عن اسعار بيع وشراء العملة الاجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة الكترونية خاصة .

١٣- الاعلان بشكل واضح وصریح عن الاسعار والعمولات المستوفات من الزبائن عند مزاوله خدمات الدفع الالكتروني .

١٤- تلتزم الشركة بالعقد المبرم سابقاً مع مزودي خدمات الدفع الالكتروني قبل الاندماج مع طبيعة عملها بعد الاندماج

١٥- تلتزم الشركة بتنظيم عقد او اتفاقية عمل مع اي شركة مجازة اخرى لاغراض نشاط الحوالات الداخلية او الخارجية واعلام هذا البنك بذلك ، او اخذ الموافقة المسبقة بمزاولة نشاط الحوالات الخارجية

١٦- تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات العناية الواجبة ولكافة انشطتها وفق ما منصوص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط الصادرة بمذا الخصوص

١٧- توفر هذا التسجيل لكل عملية بيع او شراء للعملة وتكون ذات شريطين الشريط الاول يسلم الى الزبون والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق او عند طلبه من قبل هذا البنك ويثبت اسم الشركة وفروعها على الوصل .

١٨- الالتزام بالضوابط المقررة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ او الضوابط الصادرة عن هذا البنك بمذا الشأن واعلام هذا البنك بأي حالة يشبه بما مسنده بوثائق ثبوتية .

١٩- الاعلان عن اسعار بيع وشراء العملة الاجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة الكترونية خاصة .

٢٠- الاعلان بشكل واضح وصریح عن الاسعار والعمولات المستوفات من الزبائن عند مزاوله خدمات الدفع الالكتروني .

٢١- تلتزم الشركة بالعقد المبرم سابقاً مع مزودي خدمات الدفع الالكتروني قبل الاندماج مع طبيعة عملها بعد الاندماج

٢٢- تلتزم الشركة بتنظيم عقد او اتفاقية عمل مع اي شركة مجازة اخرى لاغراض نشاط الحوالات الداخلية او الخارجية واعلام هذا البنك بذلك ، او اخذ الموافقة المسبقة بمزاولة نشاط الحوالات الخارجية

٢٣- تلتزم الشركة باتخاذ اجراءات العناية الواجبة ولكافة انشطتها وفق ما منصوص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والضوابط الصادرة بمذا الخصوص

خامساً على الشركة مراعاة ما يلي :

١ - احكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك .

٢ - ممارسة اعمال الصرافة او التوسط ببيع وشراء العملة الاجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذا الضوابط .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

أولاً : اجراء عمليات بيع وشراء العملة الاجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد .

ثانياً : فتح حسابات بالعملة المحلية او الاجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق ، على ان تودع جميع الاموال الخاصة بالشركة في حسابها حصراً ، وان تكون عمليات الابداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض او معاونه حصراً او من تمخولة الشركة قانونياً .

ثالثاً : استيفاء العمولات عن انشطتها بالدينار العراقي

رابعاً : العمل بالحوالات الداخلية ( داخل العراق ) للاشخاص الطبيعيين والمعنويين او لفروعها او لشركات توسط اخرى بالعملة المحلية او العملات الاجنبية بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد .


خامساً : العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الاجنبية مثل ( شركة وسترن يونين ، شركة موني كرام ، ... الخ ) وفقاً لضوابط البنك المركزي العراقي .


لا يجوز للشركة القيام بما يلي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال .
  - ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او ابي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة
  - ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
  - ٤- خصم الاوراق التجارية .
  - ٥- المضاربة الغير مشروعة بالعملة الاجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
  - ٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
  - ٧- القيام بنشاط الحوالات الخارجية بكافة انواعها باستثناء التحويل عبر انظمة الويسترن يونين موني كرام ... الخ ، وحسب ضوابط البنك المركزي العراقي
  - ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
  - ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات اياً كانت مادية او عينية .
  - ١٠- الاحتفاظ بأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية او غيرها لزيارتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى للمساهمين و اعضاء مجلس ادارتها او مديرها المفوض او معاونه في مقر الشركة او فروعها
  - ١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية او المعادن الثمينة .
  - ١٢- اي اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
- يحظر على الشركة مزاوله اي نشاط غير الانشطة المسموح ها وفق ما منصوص عليه في هذه الضوابط

المادة الرابعة : رأسمال الشركة .

رأسمال الشركة (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياران وخمسمائة مليون دينار عراقي مقسمة الى (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠)







--	--



--	--



--	--



--	--






--	--







--	--





--	--

--	--






--	--







--	--



--	--

--	--



--	--



--	--

--	--



--	--

--	--

--	--









--	--

--	--









--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

--	--

